دور المجلس الدستوري الجزائري خلال الأزمات الدستورية (الفراغ الرئاسي 1992-التحول السياسي 2019)

The role of the Algerian constitutional council during the constitutional crises (Presidential vacuum 1992 - political transformation 2019)

محمد البرج جامعة غرداية مخبر السياحة، الإقليم، والمؤسسات elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الارسال:2020/04/02 تاريخ القبول:2022/02/18 تاريخ النشر: مارس 2022

الملخص:

يختص المجلس الدستوري الجزائري بالسهر على احترام الدستور، ذلك أنه المخول للبحث في الحلول المناسبة لمعالجة مختلف الأزمات السياسية والدستورية في الدولة، ولقد تباين دوره بين تلك الواقعة سنة 1992 حين لعب دورا سلبيا، نتيجة التزامه بحرفية النص، وعدم مبادرته للاجتهاد للخروج من تلك الأزمة، بل وفتح المجال لميلاد مؤسسات غير دستورية، والوصول إلى أزمة سياسية وأمنية خطيرة، وبين دوره في معالجة الأزمة الواقعة سنة 2019، أين بادر بالاجتهاد وفق ما يتيحه روح الدستور، لأجل توفير الظروف المناسبة لإجراء انتخاب رئيس الجمهورية، وتجنب الدخول في مرحلة انتقالية غير دستورية لا تؤمن عواقبها.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المجلس الدستوري، الأزمة السياسية، الفراغ الرئاسي، الاجتهاد الدستوري.

Abstract:

The Algerian Constitutional Council is concerned with ensuring that the constitution is well respected, as it authorized to search for appropriate solutions in order to solve the various political and constitutional crises in the country, moreover, his role varied between that in 1992 when it played a negative role, as a result of the literal commitment to the text as well as not to get out of that crisis, and even opened the way for the emergence of unconstitutional institutions and reaching a serious political and security crisis, as well as he shoved his role in dealing with the crisis in 2019 when he took the initiative according to what is permitted by the spirit of the constitution in order to provide the appropriate conditions for the election of the President of the Republic, and to avoid entering An unconstitutional transition phase with unknown consequences.

Keywords: constitution, constitutional council, political crisis, presidential vacuum, constitutional initiative.

المؤلف المرسل: محمد البرج

مقدمة:

يرتكز البناء المؤسساتي للدول من خلال دساتيرها عادة، باعتبار أن أنظمة الحكم انتقلت من الحكم الفردي المؤسس بالوراثة، أو الغلبة، إلى أنظمة ديمقراطية مؤسسة على القانون أ، يتولى الدستور فيها تنظيم السلطات، وكفالة الحقوق والحريات، وتنظيم الحياة السياسية في البلاد، مما يوجب خضوعه افتراضا لإرادة الشعوب، حتى يتسم ذلك الإصدار بالطابع الديمقراطي في وضع الدساتير.

^{1 –} عمر البوبكري، ظهور فكرة الدستور وتطورها في تونس، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، العدد 03، 2013، ص 75.

تنبع أهمية الدراسة من واقع خطير قد تشهده أي من الأنظمة السياسية في العالم، من خلال الفراغ السياسي والدستوري المحتمل في أنظمتها الحاكمة، والابتعاد عن الاحتكام للوثيقة الدستورية، وإهمال القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية والمؤسساتية، ضمن معالجة الأزمات السياسية التي تشهدها، مما يغذي الفوضى ويكرس الحكم الفردي، وإقصاء الآخر، والاحتكام للعنف والسلاح، وميلاد الكيانات والحلول غير القانونية، بيد أن تجنب تك الأزمات لا يمكن تجسيده إلا من خلال محاولة تطبيق الدستور، أو روح الدستور على الأقل، من خلال تدخل المؤسسات الدستورية القائمة باختصاص حماية الدستور وعلويته، وضمان استمرارية الدولة.

ابتداء منذ أواخر عام 2010 شهدت عدة دول عربية بداية التحولات السياسية لأنظمتها السياسية، من خلال إرادة الشعوب لإسقاط الأنظمة القائمة، والمطالبة بأنظمة بديلة تحقق الحرية والديمقراطية المنشودة، فأنتج ذلك وثائق دستورية جديدة، أصدرتها مجالس تأسيسية منتحبة لهذا الخصوص، بينما سارعت دول أخرى لطرح مبادرات وقوانين إصلاحية، ومنها الجزائر التي عرفت تعديلا دستوريا جذريا بداية من سنة 2016، لكن اعتماده لم يخضع للإرادة الشعبية المباشرة من خلال الاستفتاء الشعبي، بل تم إقراراه من خلال البرلمان ليس إلا، وعرفت بعد ذلك البلاد التحضير لانتخابات رئاسية جديدة مطلع العام 2019، غير أن الشعب رفض التجديد لعهدة رئاسية خامسة، بل رفض دخول الرئيس للمعترك الانتخابي مجددا من خلال مسيرات حاشدة تطالب بمحاسبة الفاسدين خلال الحقبة التي حكم فيها، ليقدم رئيس الجمهورية استقالته، ويبدأ تطبيق المادة 102 من الدستور.

أدى تطبيق المادة 102 من الدستور الجزائري إلى تدخل المجلس الدستوري من خلال دوره في سد الشغور الرئاسي وفق أحكام ذات المادة، وتجاوز ذلك التدخل، لإصداره جملة من البيانات والآراء منذ الفاتح أبريل 2019، لأجل مرافقة ذلك التطبيق، بل صار المجلس الدستوري مرجعا قانونيا مهما لتسيير هذه المرحلة التي شهدت أزمة دستورية حقيقية شبيهة بتلك السابقة في بداية تسعينات القرن الماضي، قتحديدا سنة 1992، والتي أصدر إبانها المجلس الدستوري أيضا بيانا يتعلق بحالة الفراغ الناتجة آنذاك عن اقتران استقالة رئيس الجمهورية، بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وهي الحالة التي لم تنص على كيفية معالجتها المادة 84 من دستور 1989.

لأجل ما سبق، تحاول هذه الدراسة مقارنة أدوار المجلس الدستوري في المرحلتين، والبحث في قدرة المجلس الدستوري الجزائري على إيجاد الحلول القانونية اللازمة لتجاوز هذه الأزمات، من خلال دوره في احترام علوية الدستور، مما يجعل إشكاليتها تصاغ كالتالي: إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري الجزائري معالجة الأزمات السياسية في الجزائر وضمان تحقيق الاستمرارية القانونية الرصينة لقيام الدولة؟

إن السعي لبحث مقارنة موقف المجلس الدستوري الجزائري خلال الأزمتين المعنيتين بالدراسة، يرتكز منهجيا على المنهج الوصفي والتحليلي، ثم المنهج المقارن، وذلك لمعرفة الجوانب القانونية التي اعتمدها المجلس خلال المرحلتين، مع التطرق إلى مجمل الحلول المقترحة، والمعتمدة من طرف المجلس، ومآلاتها على المجتمع والبلاد.

وستتم معالجة هذه الإشكالية باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم ثنائي للدارسة، يتناول المبحث الأول منها

موقف المجلس الدستوري خلال الفراغ السياسي سنة 1992، أين سنتناول أسباب الوصول إلى هذه الأزمة، ثم إلى نتائجها، وإلى تعامل المجلس الدستوري معها، ونطرح مجموع الحلول التي كانت ممكنة للبقاء في المسار الدستوري آنذاك، أما المبحث الثاني فيتعلق بموقف المجلس الدستوري خلال الأزمة السياسية سنة 2019، فنتطرق فيها إلى التركيبة العضوية الجديدة للمجلس بعد تعديل دستور 2016 وتأثيرها على تدخل المجلس الدستوري لحماية الدستور واستمرارية الدولة، ثم نتناول دور المجلس الدستوري في تجاوز تلك الأزمة.

المبحث الأول: موقف المجلس الدستوري خلال الفراغ السياسي 1992

شهد النظام الدستوري الجزائري بداية من جانفي 1992 حالة من اللااستقرار الخطير في مؤسسات الدولة الدستورية، أنتجها الفراغ المزدوج في منصبي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، مما جعل المجلس الدستوري يتبنى موقفا غريبا بالقول بعدم اختصاص رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئاسة الدولة بالنيابة، دون إعطاء حلول للحالة الواقعة، مما يتوجب البحث في أسباب الوصول الى حالة الفراغ السياسي أولا، ومن ثم تحليل معالجة المجلس الدستوري لهذه الحالة ثانيا.

المطلب الأول: أسباب الوصول إلى حالة الفراغ السياسي 1992

نتجت حالة الفراغ في منصب رئاسة الجمهورية من خلال استقالة رئيس الجمهورية، الذي يكفل له الدستور في الحقيقة هذا الحق¹، باعتبار أن المادة 84 من دستور 1989 تنص عليه صراحة في الفقرة الرابعة منها، ولقد تضمنت ذات المادة تأطيرا قانونيا خاصا لحالة الشغور بسبب الاستقالة أو الوفاة، غير أنها لم تقر حلا لتلك الحالة الحاصلة في تلك المرحلة.

يقتضي تأطير حالة الشغور المزدوج في رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة، ورئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، تولي رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية جديدة، وإذ يلاحظ جليا تقارب هذه الحالة مع حالة الاستقالة الرئاسية وحل المجلس الشعبي الوطني قبل ذلك، فالفرق بينهما أن إرادة رئيس الجمهورية في الحالة الثانية قائمة باعتباره يعلم علم اليقين بفراغ رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، فالحل اختصاص أصيل وحيد لرئيس الجمهورية، غير أن لا إرادة لرئيس الجمهورية في حالة الوفاة، مما يجعل الأمور تؤول في هذه الحالة إلى رئيس المجلس الدستوري²، أما غير ذلك، فمنطقيا لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يبادر لاستقالة إرادية متى كان المجلس الشعبي الوطني محلا، لتفادي الشغور المزدوج الذي يفضي إلى فراغ في مؤسسات الدولة القيادية، فقبولها بهذا الشكل الذي يفضي إلى فراغ في مؤسسات الدولة القيادية، فقبولها بهذا الشكل من المجلس الدستوري يفتح المجال للبحث في مدى دستوريتها ابتداء.

 ^{1 -} سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني: دراسة تطبيقية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 180.
 2 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 181.

أولا، يتنازع تصرف رئيس الجمهورية المستقيل حين قدم استقالته إلى المجلس الدستوري، اتجاهان، الأول يرى أنه سهو من الرئيس الذي اعتبر أن المجلس الدستوري هو الهيئة التي يعود لرئيسها مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أ، والاتجاه الثاني يرى انصراف إرادة الرئيس الشخصية أو الإلزامية أن لإحداث أزمة دستورية ومؤسساتية أن الحالة الواقعة لا ينص عليها الدستور، وأن رئيس المجلس الدستوري يتولى مهمة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة أخرى مشابهة للحالة الواقعة، والتي تنتج باقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبى الوطنى بسبب الحل 4.

للتعمق في أسباب الوصول إلى حالة الفراغ السياسي القائمة، لابد من التطرق أولا الى التحول الذي شهدته الخارطة السياسة الجزائرية بعد صدور دستور 1989، ثم دراسة تعامل المجلس الدستوري مع استقالة رئيس الجمهورية آنذاك.

الفرع الأول: التحول في الخارطة السياسية بعد دستور 1989

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ابتداء من 1989 التعددية الحزبية منهجا أساسيا للحياة السياسية في البلاد، وإذ جاء هذا التبني نتيجة لضغط شعبى كبير سنة 1988، فإنه في الحقيقة لم ير النور

^{1 –} صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، دم د، الجزائر، 2015، ص 157.

^{2 -} Mohamed Boussoumah. La parenthèse des pouvoirs publiques constitutionnels : de 1992 à 1998, Office des publications Universitaires, Alger, 2005, P. 39

^{3 -} سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 183.

^{4 -} صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 157.

بالشكل المثالي الذي تشهده الديمقراطيات العربيقة، باعتبار أن الدستور أفي المادة 40 منه، نص على حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، مزاوجا في العبارة بين تنظيمين، أحدهما يسعى للوصول إلى السلطة والآخر يتعلق بالتأطير الاجتماعي للفرد في المجتمع²، وبالرغم من الاحتشام المسجل لدى المؤسس الدستوري في اعتماده على هذه التسمية، إلا أن المشهد السياسي بدأ يسجل اعتماد حزمة كبيرة من الأحزاب السياسية آنذاك، وكانت الانتخابات المحلية سنة 1990 الاختبار الأول لها، أين شهدت المجالس الشعبية المحلية تغييرا كبيرا في ألوانها السياسية، بظهور حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الذي هيمن على أغلبية تلك المجالس، فحاز على 855 مجلس بلدي، و32 مجلس ولائي أوتلاها أيضا هيمنة ذات الحزب على الدور الأول للانتخابات التشريعية وتلاها أيضا هيمنة ذات الحزب على الدور الأول للانتخابات التشريعية بعض الأطراف في السلطة أن فأنتج هذا الخطر فراغا مزدوجا وخطيرا في مؤسسات الدولة الدستورية، باستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 10 يناير

^{1 -} دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 01-03-1989.

^{2 -} مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002، ص 119.

^{3 –} نفيسة رزيق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والآفاق، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 93.

^{4 -} نفيسة رزيق، المرجع السابق، ص 94.

^{5 -} عبد الله غيث، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر (2013-1989) دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015، ص 128.

1992، وقبله حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 يناير 1992، وهي حالة شاذة، لم تنص عليها المادة 84 من الدستور الجديد لسنة 1989، لكنها ولدت حالة من الفراغ في المؤسسات المنوطة بسد شغور منصب الرئاسة وفق ما تنص عليه الوثيقة الدستورية.

الفرع الثاني: تعامل المجلس الدستوري مع استقالة رئيس الجمهورية

إن الوصول إلى الحالة الواقعة ناتجة بالأساس من جراء تعامل المجلس الدستوري مع استقالة رئيس الجمهورية، باعتبارها غير دستورية بالمرة، أو على الأقل غير منطقية، للأسباب التالية:

• يتيح الدستور لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أ، وهو ما بادر إليه الرئيس المستقيل، لأجل إبقاء مؤسسة البرلمان قائمة إلى غاية انتخاب مجلس جديد، غير أن الرئيس المستقيل بادر بعد ذلك إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وهو المجلس الذي كان سيحل تلقائيا بعد اكتمال الدور الثاني من الانتخابات التشريعية المسبقة التي دعى إليها، مما يجعل هذا الحل غير منطقى، وغير سليم من الناحية القانونية 2.

يتطلب حل المجلس الشعبي الوطني إجراء جملة من الاستشارات الوجوبية قبل القيام به، والتي تعني رئيس المجلس الشعبي الوطنى ورئيس الحكومة، وهو ما لم يتم وفق تصريحات المعنيين بالأمر

^{1 -} المادة 120 من دستور 1989.

^{2 -} سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 183.

جملة وتفصيلا أ، بل الأكثر من ذلك فقد تضمن المرسوم الرئاسي القاضي بحل المجلس الشعبي الوطني أورارا مزورا بالأمر، مما يعني عدم دستورية هذا الإجراء، وفق رأي الأستاذ سعيد بوالشعير، وان كان يحتاج لإبطاله تدخل المجلس الدستوري بناء على إخطار مفترض من رئيس المجلس الشعبي الوطني، باعتباره كان مخولا لممارسة سلطة الإخطار أن سلطة الإخطار لم تكن مرتبطة فقط، بتدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية على دستورية النصوص مثلما هو الحال عليه في دستور 1996 المعدل سنة 2016، بل أكثر من مثلما هو الحال عليه في دستور 1996 المعدل سنة الخيانة العظمى السبب ذلك، فيمكن متابعة رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى السبب المذكور، ولأسباب أخرى تتعلق بعدم الإيفاء باليمين الدستوري الذي يلتزم من خلاله بالمحافظة على الدستور، ومبادئ الديمقراطية أ.

• من خلال استقراء الفقرات الرابعة، الخامسة والسادسة للمادة 84 من دستور 1989، يلاحظ ارتباط استقالة رئيس الجمهورية ارتباطا وثيقا بوجود المجلس الشعبي الوطني، باعتبار أن المجلس الدستوري يبلغ شهادة الشغور للمجلس الشعبي الوطني، وبتولي رئيسه مهمة رئاسة

^{1 -} سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 188. مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جاعة بسكرة، الجزائر، العدد 11، ماي 2007، ص 71.

^{3 -} المادة 156 من دستور 1989.

^{4 –} المواد من 01 إلى 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر 32 ج ج عدد 32 مؤرخة في 37 – 39 09 – 09

^{5 -} Mohamed Boussoumah, op cit, p 47.

الدولة، وبالتالي كان من الأجدر على المجلس الدستوري الإشارة إلى رئيس الجمهورية بهذا الارتباط قبل قبول الاستقالة الرئاسية أ، على اعتبار أن قرار حل المجلس الشعبي الوطني كان معلنا قبل الاستقالة، إذ يجزم الكثير بأن رئيس الجمهورية قد أعلنه بعد الاستقالة، ودليل ذلك أن المجلس الشعبي الوطني كان في اجتماع يوم 04 يناير الموافق لقرار الحل وفق ما نشر في الجريدة الرسمية، التي لا يمكن أن تكون منشورة فعليا بتاريخ 80 يناير، باعتبار عدم علم أي من الفاعلين في هذه الأحداث بقرار الحل، وهذا ما يجعل المجلس الدستوري يحوز سببا آخر لرفض استقالة رئيس الجمهورية.

• ما دام المجلس الدستوري يعلم بأن الحالات الثلاث المقررة في المادة 84 لسد حالة الشغور الرئاسي غير متطابقة مع الحالة الواقعة، كان بإمكانه أيضا رفض الاستقالة باعتبار أن تلك الحالات الثلاث ذكرت في الدستور على سبيل الحصر²، رغم الرأي القائل بان الوثيقة الدستورية لا يمكن أن تستوعب كل الحالات الممكنة ما لم تفترض حسن النية لتجاوز مثل هذه الأزمة³.

المطلب الثاني: تعامل المجلس الدستوري مع حالة الشغور

صحيح أن الدستور يتضمن الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم السلطات، من خلال آليات تكوينها واختصاصها، وهو يتضمن أيضا ضوابط سد الشغور في المؤسسات الدستورية للدولة، ومنها سد الشغور

^{1 -} سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 181.

^{2 -} وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 130.

^{3 -} سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 187.

الرئاسي، وتتضمن المادة 84 من دستور 1989 هذه الآليات، على اعتبار أن المادة قد مسحت المجال المعقول للحدوث، لكنها لم تغطى كل الحالات المحتملة، فمهما كانت كفاءة وإضعى الدستور وحسن نيتهم يصعب وفق رأى الأستاذ سعيد بوالشعير وضع الحلول لكل الفجوات المحتملة، مما يترك مجالا لاستغلالها بسوء النية، ولا يمكن في كل الأحوال الالتزام بحرفية النص أو الوقوف على تلك الفجوات لإحداث أزمة دستورية لا تحمد عواقبها، على جميع الأصعدة، في ظل التوجه الجديد نحو التعددية السياسية والحكم الديمقراطي1، باعتبار وجود مؤسسة المجلس الدستوري المكلفة باحترام الدستور 2 ، ولها افتراضا الصلاحية لإيجاد الحلول المناسبة لكل حالة، وعلى سبيل المثال لم تنص المادة 84 من الدستور سالفة الذكر على حالات أخرى تؤدى إلى الشغور المزدوج، مثل وفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الدستوري بعد توليهما رئاسة الدولة بالنيابة، أو غيرها من الحالات الأخرى المحتملة، فلا يمكن الوقوف وفق ذلك على حرفية النص لتسيير دواليب الدولة، وإلا لوصلنا لحالة من الانسداد والفوضي في مثل هذه الحالات.

إذن، تضمن بيان المجلس الدستوري لـ 11 يناير 1992، 04 عناصر أساسية:

- معاينة شغور رئاسة الجمهورية،

^{1 -} سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 187.

 ^{2 -} أسماء مولاي، التشريع في الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1997، مذكرة
 ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص 43.

- اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل مع شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، وهي حالة غير منصوص عليها في الدستور،

- ظروف الاستقالة كانت مرتبطة بالأوضاع التي تمر بها الملاد،

- على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24، 75 و 79، 129، 130 و 157 من الدستور، السهر على استمرارية والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹.

تأرجحت هذه العناصر بين المضمون القانوني لبعضها، والسياسي للبعض الآخر²، العنصران الأوليان قانونيان، باعتبار أنهما يرتبطان بالدستور، أو بناء على ما تضمنه النص الدستوري، أما العنصران الأخيران، فهما سياسيان، باعتبار أنهما جاءا وفق ما يراه المجلس الدستوري كتعليق على الاستقالة، وكتنبيه لما هو قادم جراء هذه الحالة، مع رمي الكرة في الاتجاه المجهول، باعتبار عدم تحديد الجهة المكلفة برئاسة الدولة بالنيابة، أو تحديد إطار تاريخي معلوم لتنظيم الانتخابات الرئاسية.

بداية، لقد عالج المجلس الدستوري مسألة الشغور الرئاسي بناء على المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمله، غير أنه أصدر لذلك

^{1 -} اعلان مؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس اعلى للدولة، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 15-01-1992.

 ^{2 -} محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة الجزائر، 2004/2004، ص 29.

بيانا، لم يرد ذكره ضمن الوسائل القانونية التي يمكن للمجلس الدستوري إصدارها، كالقرارات أو الآراء، ومثلما هو الشأن في النظام الحالي، المنصوص عليه في المادة 94 منه، وبالتالي فالمجلس الدستوري استعمل هذه التقنية باعتبار أنه تحرك من تلقاء نفسه دون إخطار 1 ، خاصة أن النص الدستوري لم يتضمن الوسيلة التي يصدرها المجلس الدستوري في هذه الحالة 2 .

بالرجوع إلى مضمون بيان المجلس الدستوري، فبعد عرض مجموع الوقائع كما سبق ذكره، انتهى به الأمر للوصول إلى نتيجة مفادها، عدم اختصاص رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئاسة الدولة بالنيابة، دون تحمل عناء التفكير في الحلول المناسبة والفعلية والجادة لسد هذا الفراغ، بالرغم من تعدد الخيارات المتاحة وبالرغم من أيضا من اختصاص المجلس الدستوري بإلزام كافة السلطات بتلك الخيارات، ولا يمكن أن يفسر ذلك إلا لسبب واحد، يتعلق بمخافة تكرار فوز نفس ذات الأغلبية البرلمانية في الانتخابات الرئاسية ، خاصة أن الأمور آلت في نهاية المطاف إلى المجلس الأعلى للأمن، وانتقاله من مؤسسة استشارية غير مكتملة التشكيل، إلى مؤسسة قيادية تمسك كل دواليب الحكم في الدلاد.

^{1 -} وليد شريط، المرجع السابق، ص 133.

 ^{2 –} أمينة دلماجي، شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجيستير في القانون،
 جامعة الجزائر، الجزائر، 2010–2011، ص 96.

^{3 -} Brahimi, Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Office des publications Universitaires, Alger, 1995, p 87.

لقد كان بإمكان المجلس الدستوري أن يستعين بتقنيات التفسير الدستوري 1 , كالاستنتاج والقياس لتجاوز الفراغ الرئاسي، وله ذلك باستقراء النصوص الدستورية مجتمعة، والنظر في روح الدستور، وعدم الالتزام بحرفية نص المادة 84 منفردة، مادامت تنتج أزمة خطيرة، إذ كان بإمكانه على الأقل، قياس 2 هذه الحالة على تلك المقررة في الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة 84 من دستور 1989، المتعلقة باقتران وفاة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني أين تؤول مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما لرئيس المجلس المستوري، تنظم خلاها انتخابات رئاسية جديدة، أو كان بإمكانه الإقرار بعدم دستورية مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي اختصاص رئيسه بمهمة رئاسة الدولة بالنيابة 3 .

أخيرا، تميز دور المجلس الدستوري خلال أزمة 1992 بالسلبية المطلقة في معالجة الفراغ الرئاسي، أو يمكن القول إنه أخفق في معالجة هذه الأزمة، وإذ يمكن أن يبرر إخفاقه بحداثة وجوده كهيئة دستورية في النظام القانوني للبلاد، أو لذات الضغوط التي مورست على رئيس الجمهورية لتقديم استقالته، لكنه أدخل البلاد بذلك البيان في أزمة سياسية واقتصادية وأمنية خطيرة، لم تكن نتائجها بسيطة على البلاد والعباد.

^{1 -} سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 196-199.

 ^{2 –} عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 – 2009، ص 68.

^{3 -} سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 198.

المبحث الثاني: موقف المجلس الدستوري خلال الأزمة السياسية لسنة 2019

شكل تاريخ 22 فبراير 2019 أحد الأحداث الأكثر أهمية خلال التاريخ السياسي للجزائر في بداية هذا القرن، فقد تحرك الشعب بكافة أطيافه للمطالبة بالتغيير والتحول في نظام الحكم، مما أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية الممارس، بتاريخ 02 أبريل، ليبدأ المجلس الدستوري مهمة سد الفراغ الرئاسي من خلال أحكام المادة 102 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، ولذلك يتناول هذا المحور معالجة المجلس الدستوري للفراغ الرئاسي لسنة 2019، وكذا اجتهاده لتجاوز الأزمة السياسية لأجل تنظيم انتخابات رئاسية جديدة.

المطلب الأول: تعامل المجلس الدستوري مع استقالة رئيس الجمهورية 2019

شهد المجلس الدستوري الجزائري جملة من الإصلاحات العميقة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، فمست تلك الإصلاحات جانبيه العضوي والوظيفي، وبعد تشكيله وفق التنظيم الجديد، تصدى لأول امتحان له من خلال معالجة استقالة رئيس الجمهورية المؤرخة في 02 أبربل 2019.

الفرع الأول: إصلاح المجلس الدستوري من خلال تعديل 2016 مست التعديلات الدستورية الجانب العضوي من خلال نظام تشكيل المجلس الدستوري، وبشكل اقل مست الجانب الوظيفي.

إذن، اختصارا سنتطرق لمجموع العناصر التي كانت جوهر التعديلات، فبداية صار هناك توازن بين السلطات في التمثيل لدى

المجلس الدستوري الذي صار يتكون من 12 عضوا أ، فيعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وهي النقطة السوداء في التشكيلة، إذ كان بالإمكان التنصيص على انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، ويمثل السلطة القضائية 04 أعضاء ينتخبون بالتناصف من بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويمثل السلطة التشريعية 04 أعضاء ينتخبون أيضا بالتناصف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

وتتطلب العضوية في المجلس الدستوري توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية في الأعضاء المعينين والمنتخبين، فالموضوعية تتعلق بوجوب بلوغ سن 40 سنة، بالإضافة إلى توفر خبرة مهنية لمدة لا تقل عن 15 سنة في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية، أوفي القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة²، بالإضافة إلى مجموع الشروط المطلوبة لتوفير الأهلية القانونية لممارسة هذه المهمة³، وتدوم مدة العضوية 08 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف المجلس كل 04 سنوات، أما بخصوص الشروط الشكلية فتتعلق بصدور مرسوم رئاسي

 ^{1 -} المادة 183 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة
 في 07-03-2016.

^{2 -} المادة 184 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

^{3 –} محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2020)، ص 93.

يتضمن تشكيلة المجلس الدستوري، بالإضافة إلى وجوب أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية 1.

أما من الناحية الوظيفية، فصلاحيات المجلس الدستوري مازالت تتعلق برقابة دستورية القوانين، والتي شهدت إقرار الدفع بعم الدستورية من خلال هذه التعديل 2 ، إضافة لدوره كقاضي انتخابات 3 ، والدور الأخير يتعلق بالاختصاصات الأخرى التي ينص عليها الدستور، سواء ما تعلق بدوره الاستشاري في بعض الحالات 4 ، أو دوره في التعديل الدستوري 3 ، ودوره المهم في سد الفراغ الرئاسي من خلال أحكام المادة 102 من الدستور الحالى.

الفرع الثاني: تصدي المجلس الدستوري الستقالة رئيس الجمهورية

قبل الخوض في إجراءات التصدي لابد من التطرق لجملة من الأحداث التي أدت إلى الاستقالة الرئاسية، إذ صدر في بداية السنة

^{1 -} المادة 183 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

^{2 -} المادة 188 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

^{3 -} المادة 182 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، غير أن دوره في الانتخابات الرئاسية قد تقلص بظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-07 يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، وصار مقتصرا على النظر في طعون رفض الترشح، وإعلان القائمة النهائية للمترشحين، والإعلان النهائي للنتائج، من خلال المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

^{4 -} المواد 104، 105، 107، 109، 119 من دستور 1996 المعدل سنة 2016. 5 - المادتان 208، 200 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية أ، وقوبلت هذه الانتخابات بالرفض الشعبي بداية من إعلان الرئيس الممارسة ترشحه لعهدة رئاسية جديدة، ليتم في 11 مارس 2019 تحت هذا الرفض سحب ذات المرسوم الرئاسي وإعلان تأجيل الانتخابات الرئاسية دون أي سند قانوني باعتبار أن المدة الرئاسية تتهي في شهر أبريل 2019، ولا يمكن تمديدها وفق الدستور إلا في حالة الحرب.

في ظل الأزمة السياسية الواقعة، قدم رئيس الجمهورية الممارس استقالته لرئيس المجلس الدستوري بتاريخ 02 أبريل 2019، وأصدر على إثر ذلك المجلس الدستوري تصريحا بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة²، الذي بلغه للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 09 أبريل 2019، ليتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة³، لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وأصدر المرسوم الرئاسي رقم 19–126 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية⁴.

^{1 –} المرسوم الرئاسي رقم 19–08 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، τ عدد 03، مؤرخة في 17–01–2019.

² – تصريح مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 البريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخة في 200–04.

^{3 -} مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد 84، 85، جانفي - أكتوبر 2019، ص 15.

^{4 -} المرسوم الرئاسي رقم 19-126 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، جرج عدد 13، مؤرخة في 10-04-2019.

تلقى المجلس الدستوري ملفين فقط، للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية المقررة في 04 يوليو 2019، لسد الفراغ الرئاسي، وبعد معالجتهما، تم رفض الملفين، حيث أصدر المجلس الدستوري، بتاريخ أول يونيو 2019، قرارين يتضمنان رفض ملف ترشح السيدين: حمادي عبد الحكيم، وطواهري حميد، مما أنتج حالة جديدة في النظام القانوني للانتخابات الرئاسية في الجزائر، وهي تتعلق بعدم وجود مترشح للانتخابات الرئاسية.

لم يتعرض المؤسس الدستوري ولا المشرع الانتخابي الجزائري لحالة غياب العرض الانتخابي، ذلك أنها حالة شاذة لا يتصور حدوثها فعليا، لكن ذلك ممكن الحدوث فعليا، وهو ما وقع في انتخابات 04 يوليو 2019، مما أحدث مأزقا حقيقيا لا يمكن تجاوزه إلا بتدخل المجلس الدستوري المكلف بحماية الدستور، والمكلف أيضا بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، لذلك وجب عليه إيجاد الحلول المناسبة للتصدي لمختلف الإشكالات المحتملة، والمرتبطة أساس بغياب العرض الانتخابي².

^{1 –} قرار رقم 18/ق.م. د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، قرار رقم 19/ق.م. د/19مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج عدد 38 مؤرخة في 20-06-06

^{2 -} محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 96.

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في تنظيم الانتخابات الرئاسية 2019

منذ قدّم رئيس الجمهورية المستقيل استقالته للمجلس الدستوري، سارت عملية سد الفراغ الرئاسي في الاتجاه القانوني المنصوص عليه في أحكام المادة 102 من الدستور، وبالرغم من عوارض التشنج السياسي الذي ساد البلاد، خاصة ما تعلق بتعارض الأصوات بين مناد لمرحلة انتقالية غير دستورية البتة، وبين موافق لتنظيم انتخابات رئاسية في ظل ذات الظروف السابقة، إلا أن المجلس الدستوري حافظ على الالتزام بالقواعد الدستورية في تعامله مع الفراغ الرئاسي، وسهر على تلقي ملفات الترشح والبت فيها وفق ما يقره الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، إلى غاية الاصطدام برفض كل الملفات المودعة لديه، والوصول إلى حالة غياب العرض الانتخابي كما سلف ذكره، بالإضافة إلى إشكال اخر تعلق بانتهاء المدة المقررة دستوريا لرئيس الدولة في شغل منصب الرئيس.

اتجه المجلس الدستوري نحو معالجة الأزمة الدستورية والسياسية الواقعة من خلال إصداره لقرار إعادة تنظيم الانتخابات الرئاسية من جديد، وإصداره لبيان يقر فيه بقاء رئيس الدولة في منصبه إلى غاية أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

الفرع الأول: قرار إعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد

أصدر المجلس الدستوري بنفس التاريخ قرارا ثالثا يخص انتخاب رئيس الجمهورية، تحت رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو

2019 والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، وإعادة تنظيمه من جديد I .

لقد أظهر هذا القرار دور المجلس الدستوري في التوجه نحو تجاوز الغياب التشريعي لتأطير الحالة الواقعة المرتبطة بغياب العرض الانتخابي، وذلك من خلال الإقرار باستحالة إجراء الانتخابات، وإعادة تنظيمها من جديد، وهو ما يختص به باعتباره يسهر على الانتخابات الرئاسية، وضمان مبدأ المنافسة المجسد للديمقراطية²، كما أنه أقر أيضا أن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية، واستند في هذا الإقرار على روح الدستور، وضمانا لاستمرار المؤسسات الدستورية، وهو ما شكل إرهاصا رئيسيا لإصدار بيان 02 يونيو 2019.

الفرع الثاني: بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 02 يونيو 2019

إن إقرار المجلس الدستوري بإعادة تنظيم العملية الانتخابية بواسطة قرار نتج بناء على دوره في العملية الانتخابية التي ينص عليها الدستور في المادة 182، وهو ما يظهر طابع الإلزامية فيه، باعتبار أن

^{1 –} قرار رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019، والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، ج ر σ عدد 38 مؤرخة في 12–06–2019.

 ^{2 -} محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص 97.

آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية وفق ما ينص عليه الدستور 1 .

واستعمل المجلس الدستوري تقنية "البيان" التي ينص عليها النظام المحدد لقواعد عمله، لإيجاد حل إشكالية نفاذ مدة مهمة رئيس الدولة المقدرة بـ 90 يوما على الأكثر، فأصدر بيانا تضمن مجموعة من الحيثيات والأسانيد، وخلص أخيرا إلى نتيجة مفادها وجوب تهيئة الظروف الملائمة لتنظيم الانتخابات الرئاسية، وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسّسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد، كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية.

واشتملت حيثيات هذا البيان، النص على ديباجة الدستور في فقرتها 12، المرتبطة بمكانة الدستور، ودوره في حماية حرية اختيار الشعب، وإضفاء المشروعية على ممارسة السلطات، والتداول الديمقراطي من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وفي ذلك إشارة صريحة بوجوب التمسك بالمسار الدستوري، بالرغم أن الدستور لم يتضمن على ضوابط التمديد لرئيس الدولة إلى غاية إجراء الانتخابات الرئاسية، لكنه خول للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور.

^{1 -} المادة 191 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

متاح على موقع المجلس 20 جوان 2019، متاح على موقع المجلس 2 – بيان المجلس الدستوري: http://www.conseil-

constitutionnel.dz/index.php/ar/2019-12-16-08-20-45

واعتمد أيضا على المواد 7، 8، 6/102، 182 و 193 من الدستور، باعتبار أن النقاش الحاصل طيلة فترة الشغور الرئاسي كان يتمحور حول دور الشعب في اختيار ممثليه من خلال تطبيق المواد 7، و8، ودور المجلس الدستوري ومختلف السلطات العمومية في تحقيق هذا الاختيار من خلال الانتخابات النزيهة والشفافة، فشهدت الجزائر بعد ذلك إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة تنظيم ورقابة على العملية الانتخابية أ، بالإضافة إلى المادة 102 المتعلق بسد حالة الشغور الرئاسي.

لقد استعمل المجلس الدستوري اختصاصه للقيام بالاجتهاد الدستوري، لأجل الخروج من مختلف المآزق التي أنتجتها الأزمة السياسية في الجزائر سنة 2019، فاعتمد على التفسير، باعتباره قد استنجد بهذه التقنية سابقا، وإن كان يمارسها من خلال المذكرات التفسيرية أو من خلال آرائه وقرارته 2 ، وهي تظهر في هذا البيان من خلال إقراره بالسهر على احترام الدستور 3 ، وكذلك استعماله لتقنية التفسير عندما استعان بديباجة الدستور في الفقرة 12 منها، والمتعلقة

^{1 - 1} القانون العضوي رقم 19-07 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج رج ج عدد 55 مؤرخة في 10-09-09.

^{2 –} سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، دم ج، الجزائر، 2012، ص 101.

^{3 –} كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 43.

بدور الدستور في تنظيم السلطات، باعتبار أن هذه الديباجة تشكل جزء V لا يتجزأ من الدستور V.

كما اعتمد المجلس الدستوري على الاستنباط² والاستنتاج في الجتهاده في هذه المسألة، باعتباره استعمل أيضا هذه التقنيات سابقا، بمناسبة إقراره لمبدأ الفصل بين السلطات، بمناسبة مراقبته القانون الأساسي لعضو البرلمان، والقانون الأساسي للقضاء وغيرها³، معتمدا على روح الدستور، مثلما تضمنه قرار المجلس الدستوري وبيانه في 2019.

صحيح أن المجلس الدستوري لا يختص بالنص على قواعد قانونية جديدة يرجع الاختصاص في وضعها عادة للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وفق ضوابط توزيع الاختصاص بينهما، غير أنه ملزم بشرح ما تتضمنه تلك القواعد الدستورية للتصدي لمختلف الحالات التي لا تشتمل على تأطير قانوني واضح وظاهر، فيوسع الكتلة الدستورية باجتهاده ذاك، وفق ما يعتمده من مبادئ تجعله يحقق مهمة السهر على استمرارية المؤسسات الدستورية، واستمرار قيام الدولة، مما يخوله إيجاد المخارج الآمنة للأزمات السياسية، باستقراء النصوص الدستورية بكمالها

^{1 -} فطة نبالي، أثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 01، 2017، ص 66.

^{2 -} سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 105.

^{3 -} كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 45، 46.

^{4 –} عبد السلام سالمي، علي إبراهيم دراح، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 416.

وليس بانفصالها أ، للمضي نحو إبقاء الأوضاع في المسار الدستوري المعقول على الأقل، والالتزام بهذا الحكم مستقبلا وهذا ما تم فعلا في اجتهاده سنة 2019، عكس ما تعامله مع الفراغ السياسي سنة 1992 أين كان يمكنه الاستعانة بالقياس كتقنية أساسية للاجتهاد الدستوري للخروج من تلك الأزمة، غير أنه لعب دورا سلبيا لاعتماده على حرفية النص، والخوض في الاتجاه الراغب في إحداث الأزمة المؤسساتية آنذاك.

تجدر الإشارة أخيرا أن المجلس الدستوري سهر على تنظيم الانتخابات الرئاسية الجديدة، المقررة في 12 ديسمبر 2019 وفق دوره الجديد، المرتبط بظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها استقبلت ملفات الترشح، وبتت فيها، واقتصر دور المجلس الدستوري للنظر في الطعون الواردة في قرارات رفضها ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، ودوره في إعلان النتائج النهائية للانتخابات، أين جنب المجلس الدستوري البلاد من الدخول في متاهات المراحل الانتقالية غير الدستورية، على امل أن يحمل مشروع الدستور الجديدة جملة من الآليات والضوابط الرصينة لسد مختلف الثغرات المتعلقة بتنظيم السلطات وتأطير الحياة السياسية في الجزائر.

خاتمة:

تأرجح دور المجلس الدستوري الجزائري بين سلبي وإيجابي لدى معالجته للازمتين السياسيتين في الجزائر سنة 1992 وسنة 2019، فالسلبي ظهر من خلال الامتناع على محاولة إيجاد مخرج قانوني لحالة

^{1 -} سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 108.

^{2 -} سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 117.

الفراغ المزدوج في مؤسستي رئاسة الجمهورية والبرلمان سنة 1992، مكرسا بذلك الإرادة الخفية المتجهة نحو إحداث الأزمة المؤسساتية الخطيرة، أما الإيجابي ارتبط بدور المجلس الدستوري في إقرار وجوب إعادة العملية الانتخابية من جديد بسبب غياب العرض الانتخابي سنة 2019، مع الإقرار لرئيس الدولة مهمة استدعاء الهيئة الانتخابية متى توفرت الظروف الملائمة لذلك وهو تم فعلا بانتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 2019.

وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تورد كما يلى:

- تم إعادة اعتماد المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1989، كمؤسسة دستورية رقابية مهمتها، الرقابة على دستورية القوانين، والسهر على الانتخابات، بالإضافة إلى السهر على احترام الدستور، مما جعله يتصدى للازمة السياسية سنة 1992، الناتجة عن ازدواجية الفراغ الرئاسي بسبب الاستقالة، والبرلماني بسبب الحل.
- اتسم تعامل المجلس الدستوري مع استقالة رئيس الجمهورية بالسلبية، باعتبارها غير دستورية البتة في ظل جملة الخروقات المرتبطة بها، سواء ما تعلق بحل المجلس الشعبي الوطني، أو عدم احترام الإجراءات الدستورية لمباشرتها.
- اكتفى المجلس الدستوري بعد قبول استقالة رئيس الجمهورية بالتعليق عليها سياسيا، والالتزام بحرفية النص لتطبيقها، دون تكلف عناء محاولة إيجاد الحلول للازمة السياسية، بالاستعانة بالاجتهاد الدستوري للخروج من الأزمة الواقعة.

- تأثر موقف المجلس الدستوري في تعامله مع أزمة 1992 بالإرادة المتجهة نحو افتعال أزمة مؤسساتية يعود سببها لرفض أغلبية جديدة أظهرها الدور الأول من الانتخابات التشريعية 1991.
- على عكس موقفه في أزمة 1992، تعامل المجلس الدستوري بكثير من الإيجابية في أزمة 2019، من خلال قراره القاضي بإعادة العملية الانتخابية بسبب رفض كل ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في يوليو 2019، ومحاولة إيجاد مخرج مقبول ومنطقي للسماح لرئيس الدولة للبقاء في منصبه إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية ديسمبر 2019، مستندا على اختصاصه في السهر على احترام الدستور، ومستعينا بالتفسير والاستنباط كأدوات تقنية رئيسية للاجتهاد الدستوري المطلوب لتجاوز هذه الأزمة وغيرها من الأزمات المحتملة.

وتخلص الدارسة في نهايتها لتقديم جملة من المقترحات، التي يؤمل أن يتبناها التعديل الدستوري المرتقب لاحقا، وهي كالاتي:

- تعزيز التأطير القانوني الرصين لتشكيل المجلس الدستوري من خلال التنصيص على انتخاب رئيسه ونائبه من بين الأعضاء،
- التنصيص على وجوب التحرك الذاتي للمجلس الدستوري لمباشرة تطبيق أحكام الدستور بخصوص سد الفراغ الرئاسي، وكذا إمكانية التحرك بناء على إخطار السلطات المكلفة بالإخطار بهذا الخصوص، والتأطير القانوني لجل الحالات الممكنة، المؤدية إلى الشغور الرئاسي.
- إمكانية الاستعانة بنائب رئيس الجمهورية، المنتخب، والذي يرأس احدى غرفتي البرلمان ومهمته مواصلة عهدة الرئيس المستقيل أو المتوفي، اقتداء بالنموذج الأمريكي بهذا الخصوص.

- التنصيص على دور المجلس الدستوري لإيجاد الحلول المناسبة لمختلف الأزمات التي يشهدها النظام السياسي، من خلال الاجتهاد الدستوري، تحت طائلة الرقابة الشعبية المنعقدة من خلال الاستفتاء الشعبي إذا تطلب الأمر ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- -03-01 مؤرخة في 09 مؤرخة في 09 -03 دستور الجزائر لسنة 09، ج0 مؤرخة في 09 -03 دستور الجزائر لسنة 09
- 2- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07-03-2016.

ج-النصوص القانونية:

- 1- القانون العضوي رقم 19-07 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج رج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019.
- -2 المرسوم الرئاسي رقم -92 مؤرخ في -01 مؤرخ في -01 المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد -01 مؤرخة في -01 -08 .
- -01 المرسوم الرئاسي رقم -01 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية -01 لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج عدد -01 مؤرخة في -01 2019.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 19-126 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية
 لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج عدد 13، مؤرخة في 10-40-2019.
- 5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج عدد 32 مؤرخة في 07-08-1989.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، دم ج، الجزائر، 2012.
- 2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني: دراسة تطبيقية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ط2، دم ج، الجزائر، 2013.
- 3- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى البوم، ط2، د م د، الجزائر، 2015.
 - 4- Brahimi, Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Office des publications Universitaires, Alger, 1995.
 - **5** Mohamed Boussoumah. La parenthèse des pouvoirs publiques constitutionnels : de 1992 à 1998, Office des publications Universitaires, Alger, 2005.

ب-الرسائل الجامعية:

- 1- عبد الله غيث، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر (2013-1989) دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.
- 2- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.
- 3- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 4- أسماء مولاي، التشريع في الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1997، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.
- 5- أمينة دلماجي، شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.

محمد البرج

- 6- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2008.
- 7- محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة ماجيستبر، جامعة بسكرة الجزائر، 2005/2004.
- 8- مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002.
- 9- نفيسة رزيق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والآفاق، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008/2008.

ج-الإجتهاد القضائي:

- 1- قرار رقم 18/ق.م. د/19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج عدد 38 مؤرخة في 12-06-2019.
- 2- قرار رقم 19/ق.م. د/19مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج عدد 38 مؤرخة في 12-06-2019.
- 3- قرار رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019، والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، ج ر ج عدد 38 مؤرخة في 12-06-2019.
- 4- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 02 جوان 2019، متاح على موقع http://www.conseil- الدستوري: constitutionnel.dz/index.php/ar/2019-12-16-08-20-45
- 5- اعلان مرؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس اعلى للدولة، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 15-1992.

6- تصریح مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 ابریل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوریة، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخة في 201-04-03.

د-المقالات في المجلات:

- 1- عبد السلام سالمي، علي إبراهيم دراح، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2017، (ص 426-ص 426).
- 2- عمر البوبكري، ظهور فكرة الدستور وتطورها في تونس، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، العدد 03، 2013، (ص 75-ص 86).
- 3- فطة نبالي، أثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والإلغاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، (ص 66-ص 96).
- 4- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2018، (ص 37-ص 52).
- 5- محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 10(2020)، (ص 88-ص 101).
- 6- مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 11، ماي 2007، (ص 65-ص 74).